

514048 - هل يجب إعادة الوضوء بعد الغسل من الجنابة؟

السؤال

لدي استفسار يتعلق بغسل الجنابة الكامل الذي كان يغتسله الرسول صلى الله عليه وسلم

في البداية انا انوي رفع الحديثين الاكبر والاصغر

ثم اقوم بغسل يدي ثم فرجي ثم اتوضأ وضوءا كاملا مثل وضوء الصلاة ثم اغسل شعري واعمم جسدي بالماء

هل يجب عند تعميم بدني بالماء أن أعيد المضمضة والاستنشاق واغسل بقية اعضاء الوضوء مثل الوجه والرجلين مرة اخرى أم تكفي المضمضة والاستنشاق وغسل باقي الاعضاء في الوضوء الذي يسبق التعميم ويرتفع به الحدثان أو بمعنى اخر هل الوضوء الذي يكون بداخل الغسل يكفي لرفع الحديثين عن اعضائه أم لا

كذلك نفس الأمر عند غسل الفرج هل يكفي غسله مرة واحدة التي تكون فالبدية أم يجب اعادة الذي فعلته عند تعميم البدن

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

صفة الغسل الكامل التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين أنَّ غسل الفرج والمضمضة والاستنشاق يكون في البداية مرة واحدة؛ لأنها عبادة واحدة. ولا يجب عليك إعادتها، لأنها قد حصلت في بداية الغسل، والغسل عبادة واحدة

الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ" رواه ابن ماجه (579) وصححه بَعْدَ يَتَوَضَّأُ وَسَلَّم لَا عَلَيْهِ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ رَسُولُ كَانَ فَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "الالباني.

(وقد سبق في الموقع بيان الصفة الكاملة المسنونة في الغسل) (83172)

ثانياً:

نية الغسل من الجنابة تكفي، ولا حاجة لنية رفع الحديثين؛ لأنَّ الطهارة الصغرى تدخل في الكبرى. فإن نويتهما جميعاً: فلا

بأس.

قال الماوردي رحمه الله:

كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ: هُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَنْوِيَ أَحَدَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِمَّا رَفَعَ الْحَدَثَ ، أَوْ اسْتَبَاحَةَ الصَّلَاةِ ، أَوْ الطَّهَّارَةَ لِفَعْلٍ مَا لَا يَصِحُّ " (بَغْيَرِ طَهَّارَةٍ " انتهى من "الحاوي الكبير" (1/94).

الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث، تحت داخل الوضوء أن العلماء يختلف لم وقال أبو بكر بن العربي: "إنه وتقضي عليها، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في نية الأكثر، وأجزأت نية الأكثر عنه" انتهى من "تحفة (الأحوذى) (1/304).

(وجاء في " الموسوعة الفقهية: (31/207)

(.ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ فَرَضٌ فِي الْغُسْلِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

.وَيَكْفِي فِيهَا: نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا" انتهى

وقد أرشد الله الجنب إلى الغسل فقط ليستحل العبادة، ولو لم يغتسل على الطريقة المسنونة، لكنه أتى بما يجب عليه من تعميم بدنه كله بالماء، مع نية رفع الحدث= فإن ذلك يكفيه، ويرتفع به حدثه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

.الغسل للجنابة يكفي عن الوضوء لقول الله تبارك وتعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة:6] ولم يذكر وضوءاً

.أما إذا كان اغتسل للتبرد أو لغسل الجمعة، أو لغسل مستحب فإنه لا يجزئه؛ لأن غسله ليس عن حدث.

والقاعدة إذاً: إذا كان الغسل عن حدث -أي: عن جنابة- أو امرأة عن حيض: أجزأ عن الوضوء. وإلا، فإنه لا يجزئ" انتهى من ("لقاء الباب المفتوح" (109/20 بتريقيم الشاملة

أما إذا انتقض وضوءه أثناء الغسل بناقض، فإن الغسل صحيح، لكن عليه أن يتوضأ بعد الغسل

. والله أعلم .